

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 233

محمد بن صالح العثيمين

اربعة اشهر وعشرا عصبي عشرة ايام ولا عشر ليال بل عشرة ايام لكن عبروا عن الايام بالليالي ولهذا قال الله عز وجل في
سورة طه ان لبئتم الا عشراء - 00:00:01

نعم اذ يقول امثالهم طريق نعم اذ يقول امثالهم طريق ان لبئتم الا يومين. اقرأوا الآية كظن ان نسيت ويومين في القصور ونحضر
المجرمين يومئذ زور يتخافتون بينهم ان لبئتم الا عشراء - 00:00:26

نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثالهم طريق ان لبئتم الا يوما يتبين المرض العاشر هنا الايام وهنا قوله وعشرا يعني عشرة ايام لكن
قال اهل اللغة انهم يعبرون العرب - 00:00:45

في العشر في الليالي عن الايام لأنها سابقتها وهل الاربعة اشهر وعشرا تعتبر بالاهمة او بالايام فيها وفيها خلاف سياستينا ان شاء الله
تعالى بذكر الفوائد وقول اربعة اشهر وعشرا - 00:01:06

لماذا اختير هذا العدد ولم يعلق الحكم اه بالعمر كما في المطلقات قال بعض العلماء تفكير هذا العدد لأن اقل ما يمكن ان يتحرك فيه
الجنيين اربعة اشهر وزيدت العشرة - 00:01:26

للاستثنات هكذا ذكره بعض اهل العلم ولكنك عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليم لماذا لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد تكون
صغريرة لا يمكن ان تحمل وقد تكون كبيرة انسة - 00:01:50

من الحملليس كذلك ثمان الاحتياط باربعة اشهر وعشرا يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدةليس كذلك يمكن ان قبل هذه المدة
فتبيين بهذا ان الحكمة شيء اخر وعندى والله اعلم - 00:02:14

ان الحكمة وانه لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولا كاما العدة بعد موت زوجها واين تبقى في اشف بيت في بيتها يعني
معناها البيت من الشعر الصغير اجهز فيها - 00:02:43

ولا تمس الماء ابدا يأكل وتيشرب لا بأس مثل ما تموت لكن ما تمسك الماء ابدا يبقى بعرقها ورائحتنا وحيضها ونتنيها لمدة سنة كاملة
نعم فاذا تمت السنة يوم اتوا لها بعصفور - 00:03:14

ولا فارة ولا شيء قالوا امحشي به فرجك اقل ما تتمسح بشيء الا مات اثنين من الرائحة الكريهة مدة سنة يأتيها الفيض اثنا عشر مرة
وهي في هذا المكان ثم اذا - 00:03:38

اما الحول اتوا لها ببعرة فاخذت البعرة ورمت بها يعني تقول كل ما مر على فهو اهون من رمي هذه البعض حكم جائز والعياذ بالله
وسفيه ايضا فجاجة الاسلام وابدل الحول في هذه الاربعة اشهر - 00:04:03

لان اربعة اشهر ثلث حور وعشرة ايام ثلث والثالث كثير اوتي من الحوض في ثلاثة ومن الاشهر في ثلاثة فان تبيين هذه الحكمة
وكانت هي مراد الله عز وجل فذلك من فضل الله - 00:04:32

وان لم تتبين فاننا نقول الله اعلم بما اراد وهذه قريدة من من العبادات او في العدد التي لا نعلم الحكمة فيها فاذا بلغن اجلهن اذا
بلغنا الظمير يعود على الازواج المتوفى عنه من ازواجهم ازواجيهم - 00:04:54

اجلهم اي مدة العدة واجر كل شيء غايتها اي الغاية التي تنتهي بها العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة فلا جناح
عليكم الخطاب للناس ولم يقل فلا جناح عليهم كما هو متوقع - 00:05:19

المتوقع ان يقول فاذا بلغن اجرهن فلا جناح عليهم لكنه قال فلا جناح عليكم لماذا لأن الخطاب لاولياء النساء فلو ارادت المرأة ان تعمل

شيئا محظيا عليها في هذه العدة - 00:05:48

لزم ولها ان يمنعه واذا تمت العدة فلا جناح عليه على ولها ان يمكنها من ان تفعل في نفسها ما تشاء لكن بالمعروف وقوله ان يفعلن في في انفسهن بالمعروف - 00:06:08

فيما فعلنا بانفسهن بالمعروف وش هذا الفعل اللي كان بالاول ممنوع كان ممنوعا بالاول ثم كان جائزا بعد انقضاء الفعل هو الاحداث الاحداث وهو اجتناب الزينة وكل ما يدعى الى جماعها ويرقب في النظر اليها - 00:06:30

هذا الاحتلال فما دامت في العدة فانه يجب عليها ان تتجنب هذا الشيء قد يلبس الثياب الخلق صح لا طيب تلبس الثياب ما شاءت من الثياب الا ثياب الجماع هذا صحيح - 00:06:53

يعني لها ان تلبس الثوب الجديد والثوب الملون لكن لا تلبسوها ثوبا جميلا لأن هذا يرحب في النظر اليها ويدعو الى جماعها فان الرجل اذا رأى المرأة متزينة لاشك انه يرحب - 00:07:22

طيب يتتجنب الحلي نعم لأن هذا داخل في في النظر اليها تتجنب التحسين بانواعه سواء في اليد او الرجل او العين او الوجه او الشفتين كده؟ صح الحنة كان من؟ نعم - 00:07:38

تجنب الطيب بانواعه كذا الا دهن العود ها طيب قل له الطيب بانواعه الا ان الشارع رخص لها اذا ظهرت بشيء من النوم بنوع من الطين وهو القسط او الاظفار - 00:08:07

ويشبه والله اعلم هذا العود الهندي هذا انها تتطهيب به تبخر لاجل ازالة الرائحة التي بقيت بعد الحيض طيب اه تتجنب مشط رأسها لا طيب الاغتسال نتجنبه طيب استعمال الصابون - 00:08:32

ان كان مطبيا تتجنبوا والا فلا طيب هل يجب عليها ان تقتسل في يوم معين من الاسبوع قامت تشاءت ما تشاء لانه عند العامة يقولون انه ما تتطهيب اتمام ما تقتسل الا يوم الجمعة - 00:09:00

هل يجوز ان تصعد الى الصفح في الليالي المقدمة ها؟ لا مقدمة يجوز؟ طيب يشاهدها القمر نعم يقول عامة انه لا يجوز ان تصعد الى السطح او تخرج الى - 00:09:25

طحن البيت في الليالي المقدمة لأن القمر يشاهدها حينئذ والقمر القمر يقولون انه انسان بدليل ان له عينين ولسانه وشفتين ولا بسمع؟ عينين وانف لدينا له عينيه وانفه يشوفون هالسود اللي في القمر - 00:09:45

يحسبونه عينين طيب وقوله بالمعروف شف حتى بعد القراءة العدة لابد ان يكون ما تفعله في نفسها في نطاق المعروف والمعرف هو ما يتعارف الناس ويعرفه الشرع فلا يخرج عن المروءة وعن عادة الناس ذوي المروءة - 00:10:12

ولا يخرج عن نطاق الشر فلو ارادت ان تبرج تخرج متبرجة متزينة متطيبة قلنا لا لا يجوز ثم قال والله بما تعملون خبير قتل من اتي بهذه تحذيرا من مخالفته - 00:10:38

يعني اخذروا ان تخالفوا هذا الحكم فان الله بما تأمرتون قدير والخبير والعليم ببواطن الامور فهو اخص من العليم لانه اخوه من الخبير في الارض وال الحرب ومنه مخبرات المزارعة لأن الزرع - 00:11:01

يوضع في الارض فيدفن ويختفي الخبير هو العليم ببواطن الامور وخفائيه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء لا جناح يعني لا اثم ولا حرج فيينا اربط به - 00:11:32

الخطاب في قوله عليكم ها لجميع الناس كل خطاب في القرآن بلفظ جمع فهو للناس عموما الا ما عينه السياق بقديمه فلا بأس لأننا ذكرنا قبل قليل يا ايها الناس - 00:11:52

ها قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا. القرآن نازل لجميع الناس ولا اثنى عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فيما اي في الذي وان شئت فقل - 00:12:09

ما نكرة موصوفة اي في قول تعرضتم به من خطبة النساء ولكن الموصول اولى والدليل على انه اولى انه بين في قوله من خطبة النساء وعرضتم التعريف والتلويح هو ان يأتي بالكلام - 00:12:28

غير مصحح بمراده بالتصريح وتزويع التصليح والتلويع معناهما واحد يعني يأتي الانسان بكلام لا يتبيّن فيه مراده نزلت بالنسبة ان يقول للمرأة اني في مثلك لراغب انا ارغب الزوجة التي مثلك - [00:12:51](#)

التي هي مثلك نعم انك امرأة يرحب بك الرجال وما اشبه ذلك اذا انقضت العدة فاخبريني نعم وعلى هذا فقس هذا التعريف هذا ما في تصريح اني اخطبها ولا ولا لنفسه ولا لغيره - [00:13:25](#) لكنه يسمى تعريضاً انتهى الوقت - [00:13:45](#)